الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/TCD/3

الجمعية العامة

Distr.: General
17 November 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تشاد*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات[2] مقدمة من 11 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم والورقة المشتركة 4 بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4].

3- وأوصت الورقة المشتركة 4 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[5]. وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[6].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وأوصت الورقة المشتركة 5 بالتصديق على بروتوكول مابوتو مثلاً، وضمان تنفيذ أحكامه عملياً، بسن تشريعات محلية وتطبيقها[7].

5- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية تشاد إلى التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية[8].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن تشاد لم تعمل بعدُ على مواءمة قانونها المحلي مع الاتفاقية بالرغم من التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1990، ولم تدرج بعدُ تعريفاً للتمييز وفقاً للاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية بالرغم من مركزها بصفتها دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأوصت الورقة المشتركة 4 تشاد بأن تجري إصلاحات تشريعية لضمان توافق قانونها المحلي تماماً مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها[9].

7- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن تشاد اعتمدت قانوناً لمكافحة الإرهاب، وهو القانون رقم 003/PR/2020، المؤرخ 20 أيار/مايو 2020، بشأن قمع الأعمال الإرهابية وتجريم الإرهاب وتسويغ الإرهاب. ووفقاً للورقة المشتركة 3، يشدد هذا القانون سلطاتَ الشرطة والقضاء ضد الإرهابيين. ومن المؤسف أن مكافحة الإرهاب تُستخدم ذريعة جديدة للحد من الحريات المدنية والسياسية والحيز المدني والديمقراطي في تشاد[10]. وأوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 بتعزيز الحماية التشريعية والقانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان باعتماد قانون بشأن تعزيز وحماية حقوق المدافعين، وضمان إنشاء آلية فعالة وكفؤة لإنفاذ هذا القانون[11].

8- وأوصت الورقة المشتركة 4 بما يلي: '1' تعديل المادة 323 من قانون العقوبات لضمان أن يكون تعريف التعذيب متوافقاً تماماً مع أحكام المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد الأحكام اللازمة للنص صراحة على عدم تقادم التعذيب في قانون العقوبات؛ و'2' تعديل المرسوم رقم 413/PR/PM/MSPI/2016، المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2016، بشأن مدونة أخلاقيات الشرطة الوطنية وإدراج مبادئ توجيهية واضحة ضمنها تتضمن مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيطة، من أجل تحسين تنظيم استخدام القوة، واستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أسلحتهم النارية؛ و'3' إلغاء المرسوم رقم 46، المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1962، والمرسوم رقم 46، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1962، من أجل ضمان أفضل للحق في التظاهر بأمان وأمن كاملين؛ و'4' ضمان أن تكون العقوبات المفروضة على أفعال التعذيب وسوء المعاملة متناسبة مع خطورة هذه الجرائم[12].

2- الإطار المؤسساتي والبنى التحتية والتدابير السياساتية

9- لاحظت الورقة المشتركة 4 أنه جرى، في عام 2022، تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مباشرة من قِبل رئيس الجمهورية دون توجيه دعوة مفتوحة لتقديم طلبات الترشيح أمام لجنة مخصصة مكلفة بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي الوقت الحاضر، لا تملك اللجنة ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمادية للاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل، وبطريقة مستقلة ونزيهة وفعالة. وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 2 بضمان الاستقلال الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس[13].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

10- لاحظت الورقة المشـــتركة 2 أن ظاهرة الطبقية التي ترتبط عموماً بمهنة الأشـــخاص ما تزال قائمة. فالأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الطبقات الدنيا يلاحظون بلا حول ولا قوة حقوقهم وهي تُنتهك. ولا يجرؤون على إبلاغ المحاكم بهذه الانتهاكات خوفاً من الانتقام. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالتصدي لمسألة الطبقية لضمان مساواة الجميع في اللجوء إلى العدالة دون خوف من الانتقام[14].

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي عدم التعرض للتعذيب

11- رحبت الورقة المشتركة 2 ومركز مناهضة القتل في العالم بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، بالرغم من أن الدولة لم تصـــدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لجعل هذا الإلغاء نهائياً ولا رجعة فيه[15]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمان أن يكرس دستور تشاد الجديد قدسية وحرمة الحياة البشرية وكرامتها، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام[16].

12- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها البالغ إزاء الادعاءات بوقوع عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة والسلامة البدنية. وطلبت إلى السلطات التشادية الامتثال لما يفرضه الميثاق الأفريقي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية تشاد فعلياً، والإذن بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد خلال الفترة الانتقالية، لا سيما منذ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022[17].

13- ولاحظت الورقة المشـــتركة 4 أن قوات الأمن قتلت، منذ عام 2018، مئات الأشـــخاص في عمليات إعدام خارج نطاق القضـــاء. ووقعت عمليات القتل هذه إما أثناء مظاهرات ســـلمية أو في أماكن سلب الحرية. وبالمثل، في ما أصبح يُعرف باسم "الخميس الأسود"، تشير التحقيقات التي أجرتها الرابطة التشـادية لحقوق الإنسـان والمنظمة العالمية لمناهضـة التعذيب في الأشـهر التي أعقبت احتجاجات 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى أن قوات الأمن التشادية قتلت حوالي 218 شخصاً[18].

14- وشددت الورقة المشتركة 1 أيضاً على أن أكثر من 13 شخصاً قتلوا وأصيب 80 آخرون عندما استخدم الجيش الذخيرة الحية ضد آلاف المتظاهرين في أبيشي بولاية وداي يومي 24 و25 كانون الثاني/يناير 2022. وكان المحتجون يتظاهرون ضـد قرار تعيين حاكم تقليدي من مجتمع بني هلبا في أبيشـي. وفرضـت السـلطات أيضـاً قيوداً على خدمات الإنترنت والهاتف بين 24 و28 كانون الثاني/يناير، ونفت استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين. واستخدمت قوات الأمن القوة المميتة لتفريق الاحتجاجات التي نظمها واكيت تاماً، وهو ائتلاف من منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضـة للحكومة، في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 19 أيار/مايو 2021. وفتحت قوات، أشير إلى أنها كانت من أفراد قوات الشرطة والدرك، النار على المحتجين في نجامينا ومدينة مندو الجنوبية، ما أسفر عن مقتل 16 شخصاً واعتقال 700 آخرين. وفرضت السلطات حظراً على جميع الاحتجاجات بسبب مخاوف بشأن النظام العام[19].

15- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن أعمال التعذيب في تشاد تمارَس في السجون، وكذلك في مراكز أجهزة الدولة مثل ألوية الدرك والشـرطة والأجهزة الخاصـة، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني والمخابرات العامة التي لديها أماكن احتجاز سرية. وإضـافة إلى الأماكن الرسـمية لسـلب الحرية، لأجهزة المخابرات

أماكن غير رسمية تقتاد الأشخاص الذين تعتقلهم إليها لتعذيبهم. وأضافت الورقة المشتركة 4 أن أجهزة المخابرات الحكومية، في تاريخ تشاد، اضطلعت دائماً بدور مركزي في ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبشكل منهجي أحياناً. فعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، كان جهاز الأمن الوطني في قلب العديد من الحالات الموثقة للقمع العنيف وممارسة التعذيب، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من أصحاب الآراء المعارِضة في تشاد[20].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

16- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن تشاد واجهت في السنوات الأخيرة تهديداً إرهابياً كبيراً، لا سيما في حوض بحيرة تشاد ونجامينا. وعانى البلد، منذ عام 2014 ، من العديد من الهجمات من قبل جماعة بوكو حرام الإسلاموية. وبغية التصدي لهذه الأزمة وعواقبها الإنسانية الكارثية، طور البلد ترسانة تشريعية ومؤسساتية وأمنية ضخمة. واتسم ذلك، في جملة أمور، بإنشاء نظام استثنائي قلص الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين وحمايتهم من التعذيب. وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمان ألا تكون مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان وإغلاق الحيز المدني حيث أصبح الاحتجاج والمطالبة بالشفافية واللجوء إلى العدالة ينطوي على خطر كبير[21].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن استمرار التعذيب وسوء المعاملة يعزى إلى حد كبير إلى الإفلات من العقاب الموجود في تشاد. والواقع أنه لا يُفتح غير عدد قليل جداً من التحقيقات والإجراءات القضائية في أعقاب هذه الأعمال، ولا يشعر المسؤولون عنها بالقلق أو المحاكمة أو الإدانة[22].

18- وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل في ادعاءات التعذيب التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني، ومعاقبة الجناة بتقديمهم إلى المحاكم المختصة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب وخطورة أفعالهم، وإنشاء آلية لتعويض ضحايا التعذيب[23].

19- وأوصت الورقة المشتركة 1 بإجراء تحقيقات مستقلة في اغتيالات الصحفيين ومحاولات اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان والعنف المستخدم لاستهداف المتظاهرين وتقديم جميع الجناة إلى العدالة[24]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بإجراء تحقيقات في مزاعم سوء معاملة الصحفيين رهن الاحتجاز[25].

20- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطات القضائية التشادية بفتح تحقيق سريع وموثوق ومستقل في أحداث 20 أكتوبر/تشرين الأول 2022، لتحديد الانتهاكات المرتكبة خلال احتجاجات ذلك اليوم وتحديد المسؤوليات بهدف مقاضاة أي شخص متورط في العنف الذي تسبب في مقتل وإصابة المتظاهرين[26].

21- وأوصت الورقة المشتركة 4 بتوضيح حالات الاختفاء القسري والتعذيب وضحايا إطلاق النار والعنف الجنسي خلال أحداث 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وذلك بمساعدة لجنة تحقيق يدعمها الاتحاد الأفريقي، وضمان إجراء تحقيقات فورية ومحايدة ومستقلة في جميع حالات ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري، لتحديد المسؤولين عنها، بغض النظر عن وضعهم، ومحاكمتهم وفرض العقوبات المناسبة عليهم في حال إدانتهم[27].

22- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن إدانة حسين حبري في عام 2016 من قبل الدوائر الأفريقية الاستثنائية بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد أُرفقت بأمر لتعويض الضحايا. وفي عام 2015، أدانت محكمة تشادية عدداً من عملاء الأمن السابقين لنظام حبري وأمرت بدفع 75 بليون

فرنك أفريقي (135 مليون دولار) لحوالي 000 7 طرف مدني، ونصت على أن تدفع الدولة التشادية 50 في المائة منها. وأمرت المحكمة كذلك بإنشاء نصب تذكاري للأشخاص القتلى وتحويل المباني الأمنية السابقة إلى متحف. وحتى الآن، لم يحصل ضحايا العنف الجنسي والتعذيب إبان حكم نظام حسين حبري على تعويضات من الدولة التشادية[28].

23- وأوصت الورقة المشتركة 4 باتخاذ خطوات عاجلة لتقديم تعويضات لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في تشاد، بمن فيهم ضحايا حسين حبري. ويشمل ذلك قانوناً بشأن إعادة تأهيل الضحايا، واعتماد صندوق للتعويضات، وتنفيذ برامج التعويضات وإعادة التأهيل[29].

24- وشددت الورقة المشتركة 2 على أن فساد القضاة والقضاء بشكل عام من جهة، والتدخل السياسي في الشؤون القضائية من جهة أخرى، أمورٌ مستنكرة وتشكل عائقاً أمام استقلال القضاء ونزاهته. ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن عدم تدريب الموظفين القضائيين يؤثر أيضاً على احترام مبدأ قرينة البراءة. ويتعرض المتهمون لمعاملة وحشية أو للتعذيب حتّى، دون النظر في قضاياهم في مراكز الشرطة وألوية الدرك. وإضافة إلى ذلك، يُعتقل الأشخاص أحياناً ويُحتجزون بسبب صلاتهم الأسرية بالجاني رغم أنهم لم يرتكبوا أي خطأ[30].

25- وأوصت الورقة المشتركة 2 بما يلي: '1' مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح القضاء لضمان إقامة العدل على نحو مستقل ونزيه وسهل المنال وفعال؛ و'2' إصلاح المدرسة الوطنية للتدريب القضائي، مع إعطاء الأولوية للأشخاص الذين لهم شهادات في القانون[31].

26- وشددت الورقة المشتركة 2 على أن القانون العرفي والقانون الوضعي يتعايشان في تشاد. وعلى المستوى القانوني، ينص القانون على أنه لا اختصاص للقانون العرفي في غير المسائل المدنية، وليس له أي اختصاص في المسائل الجنائية، بغض النظر عن مستوى خطورتها. غير أن القانون العرفي هو السائد في الممارسة العملية، ما يهيئ بيئة غير مواتية لتنفيذ القوانين والسياسات المفضية إلى تمتع الجميع بحقوقهم. ومن ثم، فإن العمل بحكم "الدية"، التي تدفع بموجبها أسرة الجاني تعويضاً لأسرة الضحية في حال القتل أو الإصابة الخطيرة، حكمٌ يخالف القانون لكنه ما يزال يُطبق. وتكاد هذه الممارسة أن تكون ممارسة مؤسساتية، لا سيما في بعض الأوساط الإسلامية، بسبب ضعف سلطة الدولة وغياب العدالة. وبالنسبة للمجتمعات المحلية، يفضي هذا الشكل من الانتصاف إلى إنهاء الدعوى. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالحرص على ضمان عدم تعارض تطبيق القانون العرفي مع الضمانات المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة ومبدأ عدم التمييز[32].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

27- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن التطرف الديني يمثل مشكلة في تشاد، حيث استقر تنظيم بوكو حرام في منطقة بحيرة تشاد في محاولة لإقامة الخلافة، أي دولة إسلامية يسيطر عليها زعيم ديني. ومنذ عام 2009، أحدث بوكو حرام دماراً في منطقة بحيرة تشاد باستهدافه وقتله المدنيين والمسيحيين[33].

28- ولاحظت الورقة المشتركة 1 شيوع القيود المفروضة على حرية التعبير والحريات على الإنترنت بالرغم من أن لتشاد وسائل إعلام نشيطة. فقد قُتل صحفيون في السنوات الأخيرة، وتعرض آخرون بانتظام للاعتقال والاحتجاز التعسفيين[34]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان أن يعمل الصحفيون والكتاب بحرية ودون خوف من الانتقام لتعبيرهم عن آراء تنتقد الحكومة أو لتغطيتهم مواضيع قد تعتبرها حساسة،

وباتخاذ خطوات لرفع القيود المفروضة على حرية التعبير واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والتحرش[35].

29- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن السلطات التشادية فرضت أحياناً قيوداً على الحياة النقابية في تشاد. فبعد إصدار الدستور الجديد في عام 2018، عدلت السلطات العديد من القوانين، بما في ذلك المرسوم رقم 023/PR/2018، المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، الذي ينظم الجمعيات. ويحظر المرسوم "الجمعيات الإقليمية أو المجتمعية" ويفرض حظراً على الجمعيات التي تنضم إلى الاتحادات الوطنية والدولية. ويخول المرسوم للسلطات إلغاء تسجيل جمعية إذا ارتأت مثلاً أنها تقوض السلامة الإقليمية أو الوحدة الوطنية. ويقتضي المرسوم الحصول على إذن مسبق من وزارة الإدارة الإقليمية قبل أن تتمكن الجمعيات من بدء نشاطها[36].

30- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن وزارة الإدارة الإقليمية أصدرت، في تشرين الأول/أكتوبر 2022، أمراً بتعليق أنشطة سبعة أحزاب سياسية لمدة ثلاثة أشهر، اتهمتها ضمنه بتقويض أمن الوطن، والمساس بالأداء السليم للدولة، والإخلال بالنظام العام. والأحزاب المتأثرة بالحظر هي حزب التقدم، والجبهة الشعبية من أجل الاتحاد، وحزب الديمقراطيين من أجل التجديد، والحزب الاشتراكي بلا حدود، وحزب الوطنيين، والتجمع من أجل العدالة والمساواة بين التشاديين، وحزب المُحوِّلون. وحُظرت هذه الأحزاب بعد أن انضمت إلى منظمات المجتمع المدني في الدعوة إلى الاحتجاج ضد تمديد ولاية المجلس العسكري الانتقالي لمدة عامين آخرين. وداهمت السلطات مكاتب بعض الأحزاب، بما في ذلك حزب المُحوِّلون، وأعلنت أنه يجب إغلاق مقرات هذه الأحزاب طوال فترة الحظر[37].

31- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أنه لا توجد قوانين محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في تشاد. ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني ضمن حدود ضيقة للغاية، ويتعرضون للعديد من التهديدات والعقبات، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والاعتقالات التعسفية والغرامات[38]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بما يلي: '1' التوقف عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين وأعضاء المعارضة السياسية الذين يعبرون عن مخاوفهم بشأن تصرفات المجلس العسكري الانتقالي والدعوة إلى إجراء انتخابات لتيسير الانتقال السياسي إلى حكم مدني. '2' إتاحة بيئة آمنة ومأمونة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لأداء عملهم دون خوف أو إعاقة أو عرقلة أو مضايقة قانونية وإدارية لا داعي لها. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 3 بالعمل فوراً ودون قيد أو شرط على إسقاط التهم الموجهة إلى جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمدونون، بسبب ممارستهم حقوقهم الأساسية في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، ومراجعة قضاياهم بغية منع المزيد من المضايقات[39].

32- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن استيائها العميق بعد صدور معلومات متطابقة عن مقتل أكثر من 50 شخصاً في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وإصابة عدة مئات في سياق الاحتجاجات التي نظمتها المعارضة ضد تمديد الفترة الانتقالية لمدة عامين. وأدانت استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وسبق أن دعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قوات الأمن التشادية إلى الامتناع عن أي استخدام للقوة المميتة في إدارة المظاهرات العمومية[40].

33- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها العميق إزاء استخدام القوة المميتة لاستهداف المحتجين، والحظر الشامل للاحتجاجات، والقيود المستمرة على حرية التجمع. وأعربت الورقة المشتركة 1 أيضاً عن قلقها إزاء استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، وقتل الصحفيين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، والقيود المستمرة على حرية تكوين الجمعيات، وارتفاع مستويات الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو

انتهاكات حقوق الإنسان. ونتيجة لهذه القضايا، صنف التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين الحيز المدني في تشاد ضمن فئة "المقموع"، وهو ما يشير إلى وجود قيود صارمة على الحيز المدني[41].

الحق في الصحة

34- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المادة 358 من القانون الجنائي التشادي توسع نطاق اللجوء إلى الإجهاض في بعض الحالات. ويُسمح بالإجهاض الدوائي في حالات الاعتداء الجنسي، أو الاغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما يعرض الحمل الصحة العقلية أو البدنية أو حياة الأم أو حياة الجنين للخطر. وتصدر النيابة العامة إذن الإجهاض بعد تصديق الطبيب على صدق الوقائع[42].

الحق في التعليم

35- لاحظت منظمة الطبشورة المكسورة أن نظام التعليم في تشاد يواجه العديد من المشاكل العويصة التي تعوق فعاليته. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في انخفاض معدل الالتحاق بالمدرسة، لا سيما في المناطق الريفية. وغالباً ما يمنع الفقر وعمالة الأطفال والممارسات الثقافية الأطفالَ، لا سيما الفتيات، من الالتحاق بالتعليم. وتبرز هذه الحالةُ الحاجةَ إلى مبادرات هادفة لمعالجة حواجز بعينها تحول دون الالتحاق بالمدرسة. وعلاوة على ذلك، يُعتبر عدم كفاية فرص الحصول على التعليم الجيد قضية حاضرة. فغالباً ما تحتاج المدارس في تشاد إلى مزيد من المدرسين المؤهلين، ونقص في البنى التحتية، وعدم كفاية المواد التعليمية. وتسهم هذه العوامل في اكتظاظ الفصول الدراسية، ومحدودية الوقت التعليمي، وبيئات تعلم دون المستوى، وهي أمور تؤثر على جودة عموم التعليم. وتشكل المناهج الدراسية وطرق التدريس تحديات أيضاً. ولربما يحتاج المنهج الحالي إلى أن يكون أكثر صلة بمواقف الحياة الواقعية، ويزود الطلاب بالمهارات اللازمة لمهنهم المستقبلية. وتميل المقاربات التربوية إلى أن تكون تقليدية وتتمحور حول المدرس، وتركز بشكل أكبر على تعزيز التفكير النقدي والإبداع[43].

36- وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بما يلي: '1' تحسين المناهج الدراسية الحالية لتكون أكثر صلة بمواقف الحياة الحقيقية، وتزويد الطلاب بالمهارات اللازمة لمهنهم المستقبلية؛ و'2' معالجة مسألتي انخفاض نسبة المدرسين بالقياس إلى عدد الطلاب، وعدم كفاية فرص تدريب المدرسين فهما تزيدان من تقويض نوعية التعليم. و'3' بذل المزيد من الجهود لزيادة معدل الالتحاق بالمدرسة، لا سيما في المناطق الريفية؛ و'4' محاولة تحسين البنى التحتية للمؤسسات التعليمية ومرافقها؛ و'5' تنظيم برامج تدريبية لتحسين نوعية المدرسين؛ و'6' حظر عمل الأطفال وتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس[44].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

37- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يختلف بشكل كبير في جميع أنحاء تشاد، مع ظهور اختلافات اعتماداً على الانتماء الإثني والموقع الإقليمي والدين. ويبدو أن الانتماء الإثني والإقليمي هما أهم عاملين في إجراء عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ومعدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين النساء هو الأعلى في المجتمعات العربية ومجتمعات واداي/مابا/المساليت/ميمي حيث تبلغ 89,8 في المائة و82 في المائة على التوالي. وفي المقابل، يبلغ معدل الانتشار بين إثنية كينيمو – بورنو 10,2 في المائة. ويضطلع الدين أيضاً بدور هام. وتوجد أعلى نسبة بين فتيات المجتمعات المسلمة بنسبة 20 في المائة. ومع ذلك يبلغ معدل الانتشار 35,1 في المائة بين نساء المجتمعات المسيحية و30,0 في المائة في الأديان الأخرى. وهناك أيضاً صلة مباشرة بين تشويه

الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وبالرغم من الإطار القانوني الراسخ لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمعاقبة عليها في تشاد، استمرت هذه الممارسة بدعم من القادة المحليين، إذ يعوق الإفلاتُ من العقاب والنفوذُ السياسي إمكانية القضاء عليها[45].

38- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن أحدث دراسة ديموغرافية وصحية في تشاد في عام 2014 أظهرت أن أكثر من امرأة من كل ثلاث نساء (38 في المائة) أبلغن بأنهن خضعن للختان. وينحصر النوع الثالث (المعروف باسم التبتيك/الختان الفرعوني) في الجزء الشرقي من البلد، أي المناطق الحدودية مع السودان. وتتجاوز هذه الممارسة الحواجز الإثنية والدينية: فهي شائعة بين المسيحيين والمسلمين والأرواحيين. ولم تعتمد تشاد بعدُ مدونة للأسرة تفي بالمعايير الدولية. وبالرغم من أن قانون العقوبات الجديد الذي سُن في أيار/مايو 2017 يجرم العنف ضد المرأة، إلا أن سفاح الأقارب والاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي لا يعاقب عليهم[46].

39- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن العنف الجنساني مشكلة أساسية ومتفشية في المجتمعات التشادية، وتتسم بالعديد من الأزمات والاشتباكات المسلحة. ويُقدر أن حوالي 23 في المائة من الفتيات يتزوجن قبل سن 15 عاماً و65 في المائة قبل سن 18 عاماً. وتشير امرأة واحدة من كل ثلاث نساء كذلك إلى أنها كانت ضحية العنف الجسدي و12 في المائة من النساء يتعرضن للعنف الجنسي كل عام. ومن الناحية العملية، يستشري العنف ضد النساء والأطفال ويظل دون عقاب[47].

40- وأوصت الورقة المشتركة 4 بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التزام الدولة بمنع العنف ضد المرأة (باتخاذ تدابير قضائية قوية ضد الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية)، وإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين في مدونات الأسرة. وأوصت الورقة المشتركة 4 كذلك باعتماد مدونة الأحوال الشخصية والأسرة لضمان رفاه النساء والأطفال[48].

41- وأوصت الورقة المشتركة 5 بما يلي: '1' التفاعل بالكامل مع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتقديم ردود واضحة على التوصيات، ووضع خطط محددة لتنفيذها؛ و'2' وضع دورات تثقيفية للجمهور في تشاد فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وينبغي أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم والتدريب الرسميين، وغير ذلك من المصادر البديلة لوسائط الإعلام؛ و'3' التفاعل مباشرة مع الزعماء المحليين والريفيين والدينيين فيما يتعلق بالتعليم والدعم، ووضع دورة خاصة بهم، بهدف القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بوصفها ممارسة ثقافية؛ و'4' إتاحة فرص للعمل مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم مشاريع واستراتيجيات للتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإتاحة الدعم المالي لها حيثما أمكن ذلك[49].

الأطفال

42- لاحظت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في تشاد قانونية، رغم التوصيات بحظرها الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لتشاد في عام 2018. وتشكل قانونية وممارسة العقوبة البدنية على الأطفال انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم احتراماً لكرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، وحمايتهم على قدم المساواة بموجب القانون. والدولة ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان – اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان – بسن تشريعات لحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل[50].

43- وأعربت الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال عن أملها في أن يلاحظ الفريق العامل بقلق مشـــروعية العقوبة البدنية للأطفال في تشـــاد. وأعربت عن أملها في أن تثير الدول هذه المســـألة خلال استعراض هذا العام، وأن تقدم توصية محددة بأن تكثف تشاد جهودها، على سبيل الاستعجال، لسن قانون يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، مهما كانت خفيفة، في كل بيئات حياتهم[51].

كبار السن

44- أوصت الورقة المشتركة 5 بما يلي: '1' وضع جدول زمني واضح وواقعي للتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب بشـأن حقوق كبار السـن، ودعم دخوله حيز النفاذ داخل القارة الأفريقية، وفي تشاد على وجه التحديد؛ '2' يجب على الحكومة، بمجرد دخول بروتوكول كبار السن حيز النفاذ في تشاد، الالتزام بتنفيذ أحكامه، وتقديم خطة واضحة وقابلة للتحقيق لضمان تنفيذه فعلياً[52].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

45- شددت الورقة المشتركة 3 على أن المثلية الجنسية ما تزال تعتبر رجساً وممارسة غير أخلاقية في تشـــاد. ويجرم قانون العقوبات المعدل في عام 2017، بموجب القانون رقم 2017-01 المؤرخ 8 أيار/مايو 2017 المتعلق بقانون العقوبات، المثلية الجنسية في مادته 354. فهذه المادة تنص على أن أي شخص يمارس الجنس مع أشخاص من جنسه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين 000 50 و000 500 فرنك من فرنكات الجماعة الأفريقية. ويقوض هذا الحكم حقوق أفراد مجتمع الميم والجهات التي تدافع عن حقوقهم، ويحد من حقهم في ميلهم الجنســـي. وأوصـــت الورقة المشـــتركة 3 بإلغاء تجريم المثلية الجنســـية بإلغاء المادة 354 من قانون العقوبات، والامتناع عن اعتماد قوانين قمعية وتمييزية تتعارض مع الصكوك الدولية[53].

Notes

1 A/HRC/40/15, and A/HRC/40/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam, Netherlands;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex, Switzerland;
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
ECP	End Corporal Punishment, Geneva, Switzerland;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland.

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** World Alliance for Citizen Participation, The Réseau des Défenseurs des Droits Humains en Afrique Centrale (REDHAC), Johannesburg, South Africa;
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: La Fédération internationale des ACAT (Action des chrétiens pour l'abolition de la torture), Paris, France ;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** International Service for Human Rights, Avocate Principale Public Interest Law Center (PILC) et Ligue Tchadienne des Droits de l'Homme (LTDH), Geneva, Switzerland;

JS4	**Joint submission 4 submitted by:** World Organisation Against Torture, La Ligue Tchadienne des droits de l'homme (LTDH) – Public Interest Law Center (PILC) – Association jeunesse pour la paix et la Non-violence (AJPNV) – International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT) – Fondation Martin Ennals – Rafto Foundation for Human rights – Organisation Mondiale Contre la Torture (OMCT), Geneva, Switzerland;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** The UPR Project at BCU and Arizona State University, Birmingham, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Regional intergovernmental organization:

AU-ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia.

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] The Center for Global Nonkilling, p. 3, JS4, p. 5.

[5] JS4, p. 5.

[6] JS2, para. 9 et 30, JS4, p. 5.

[7] JS5, p. 8.

[8] The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, p. 1.

[9] JS4, p. 13.

[10] JS3, paras. 15 et 26.

[11] JS3, p. 5; JS4, p. 14.

[12] JS4, p. 13.

[13] JS4, p. 6, JS2, para. 65.

[14] JS2, para. 40.

[15] JS2, para. 9, CGNK, p. 3.

[16] JS4, pp. 9 et 13.

[17] Resolution on the Human Rights Situation in the Republic of Chad – ACHPR/Res.541 (LXXIII) 2022 | African Commission on Human and Peoples' Rights (au.int).
[18] JS4, pp. 9 et 13.
[19] JS1, paras. 4.5–4.6.
[20] JS4, p. 10.
[21] JS4, pp. 7 et 14.
[22] JS4, p. 5.
[23] JS2, para. 5.
[24] JS1, paras. 6.1–6.3.
[25] JS1, p. 5.
[26] Communiqué de presse sur les événements du 20 octobre 2022 à N'Djamena et d'autres provinces, en République du Tchad | African Commission on Human and Peoples' Rights et Communiqué de presse sur la situation des droits de l'homme au Tchad | African Commission on Human and Peoples' Rights.
[27] JS4, p. 13.
[28] JS4, p. 11.
[29] JS4, p. 13.
[30] JS2, para. 34.
[31] JS2, para. 38.
[32] JS2, para. 39.
[33] The European Centre for Law and Justice, para. 10.
[34] JS1, paras. 3.3 and 3.5.
[35] JS1, para. 6.2.
[36] JS1, paras. 5.2–5.3.
[37] JS1, para. 5.5.
[38] JS1, paras. 2.3–2.4.
[39] JS1, para. 6.1, JS3, p. 5.
[40] Communiqué de presse sur les événements du 20 octobre 2022 à N'Djamena et d'autres provinces, en République du Tchad | African Commission on Human and Peoples' Rights.
[41] JS1, paras. 1.7–1.9.
[42] The European Centre for Law and Justice, para. 8.
[43] Broken Chalk, paras. 2–4.
[44] Broken Chalk, paras. 16–22.
[45] JS5, para. 26.
[46] JS4, p. 12.
[47] JS4, p. 12.
[48] JS4, p. 14.
[49] JS5, p. 8.
[50] Global Partnership to End Violence Against Children p. 1.
[51] Ibid, p. 2.
[52] JS5, p. 13.
[53] JS3, para. 8.